

العرف كمصدر للتشريع ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي

Custom as a Source of Legislation and Its Role in Achieving Social Security

رستم بوكرموش¹، جابر فخار²

Boukermouche rostrom¹, fekhar djaber²

¹ جامعة غرداية (الجزائر)، boukermouche.rostrom@univ-ghardaia.edu.dz

² جامعة غرداية (الجزائر)، fekhar.djaber@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/02/11

تاريخ الاستلام: 2024/12/23

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تحليل الدور الحيوي الذي يلعبه العرف، كمصدر من مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي، في تحقيق الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل. يبين هذا البحث أن العرف، عند انضباطه بالقواعد الأصولية، لا يعمل فقط كألية لتنظيم السلوك، بل كأداة فاعلة لتعزيز الاستقرار والعدالة والطمأنينة في المجتمع، يخلص البحث إلى أن العرف ليس مجرد عادة اجتماعية، بل هو أداة تشريعية مرنة تمنح الفقه الإسلامي قدرته على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، مما يجعله أداة حيوية لضمان استمرارية الشريعة الإسلامية وانضباط الناس بها، كما أنه مرجع أساسي لتحديد ما لم يرد تحديده عن الشرع، وقرينة مهمة لتفسير إرادة المتعاقدين وحل النزاعات التي قد تقع بينهم، إذ يضبط حدود الحقوق والواجبات، وخصوصا ما لم يتم ضبطه صراحة أثناء العقد، كما أن العرف له دور في تعزيز التكافل والانسجام داخل المجتمع، ولذا أقر الإسلام أعرافا جاهلية في أصلها تحقق مثل هذا المقصد المهم.

كلمات مفتاحية: العرف، الأدلة التبعية، الأمن الاجتماعي، مقاصد الشريعة.

تصنيفات JEL : , ...

Abstract:

This article analyzes the vital role played by custom (urf), as a subsidiary source of legislation in Islamic jurisprudence, in realizing social security in its comprehensive sense. The study shows that, when governed

by usual principles, custom functions not only as a mechanism for regulating conduct but also as an effective instrument for enhancing stability, justice, and tranquility within society. It concludes that custom is not merely a social habit; rather, it is a flexible legislative tool that endows Islamic jurisprudence with the capacity to adapt to changes of time and place, thereby making it a vital means of ensuring the continuity of the Sharia and people's compliance with it. It further serves as a primary point of reference for specifying matters left indeterminate by the Lawgiver, and as an important indicium for construing the parties' intentions and resolving disputes that may arise between them, insofar as it delineates the bounds of rights and obligations—particularly those not explicitly stipulated at the time of contracting. Custom also plays a role in strengthening social solidarity and cohesion; hence Islam ratified certain pre-Islamic customs that realize this important objective.

Keywords: urf; subsidiary proofs of Islamic law; social stability; maqasid al-sharia.

JEL Classification Codes: ..., ..., ...

المؤلف المرسل: رستم بوكرموش: boukermouche.rostom@univ-ghardaia.edu.dz

1. مقدمة:

ظَلَّ الأَمْنُ الاجتماعي، ولا يزال، غايةً منشودة لكلِّ إنسانٍ وجماعة، لما يكابده البشر من كوارث وحروب وأزمات متعاقبة، ولما له من أثرٍ حاسمٍ في توفير مقوّمات الحياة الكريمة والتنمية والرفاه والطمأنينة والسعادة التي يتطلّع إليها الإنسان.

والمقصودُ بالأمن هنا معناه الشامل الذي هو: الوقاية من اعتداء الغير، والتحصّن من تقلبات الطبيعة، وضمانُ المقوّمات الاقتصادية من غذاءٍ وكساء، وصيانةُ الحريات الأساسية؛ ومجموعُ ذلك كلّهُ يُشكّل ما يُعرف بالأمن الاجتماعي.

ويتعاظم الاهتمامُ بهذا الأمن لما يخلفه من آثارٍ إيجابيةٍ على الأفراد والمجتمعات؛ إذ تُنتج الطمأنينةُ النفسيةُ دافعيةً أعلى للعمل والإبداع والابتكار، فتدفع بعجلة الرقيّ الحضاري إلى الأمام؛ ومن ثَمَّ كانت الأممُ الأرسخُ استقرارًا أقدرَ على التقدّم والازدهار، والعكسُ صحيح.

في هذا السياق، يبرز "العرف" كأحد المفاهيم المحورية في أصول الفقه، والذي يمثل نقطة التقاء بين الوحي الإلهي الثابت والواقع الإنساني المتغير. ورغم أن العرف مصدر تبعية لا يرقى لمستوى القرآن والسنة، إلا أن الفقهاء أولوه عناية فائقة، مدركين أن تجاهله يؤدي إلى الحرج والمشقة، ويهدد الاستقرار والأمن الذي يسعى التشريع لتحقيقه.

من هنا، تنبع إشكالية هذا البحث، والتي يمكن صياغتها في السؤال الآتي:
كيف يتحول العرف من مجرد ظاهرة اجتماعية إلى أداة فقهية منظمة تساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي؟ وما هي الضوابط الأصولية التي تحكم هذا الدور لضمان عدم خروجه عن أهدافه المنوطة به؟

2. الإطار المفاهيمي: العرف والأمن الاجتماعي في المنظور الإسلامي

1.2. تعريف العرف في التشريع الإسلامي وضوابطه:

1.1.2. تعريف العرف في التشريع الإسلامي:

لا يُنظر إلى العرف في الفقه الإسلامي كأى عادة اجتماعية، بل له دور أساسي وتأثير مباشر على الأحكام الشرعية، الاجتهادية منها خصوصاً، وعرفوه بأنه:
ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى⁽¹⁾. وعرف أيضاً بأنه:
"عبارة عما يستقرّ في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة"⁽²⁾، وهو قريب من التعريف السابق في معناه.

والعرف والعادة في هذه القاعدة بمعنى واحد، وسواء في ذلك العرف القولي أو العملي⁽³⁾.

2.1.2. ضوابط اعتبار العرف في التشريع الإسلامي:

ولكي يرقى العرف إلى مستوى المصدر الذي يُستند إليه في بناء الأحكام، وضع الأصوليون له شروطاً دقيقة، أهمها⁽⁴⁾:

(1)- الجرجاني: التعريفات، ص 146.

(2)- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 79.

(3)- الزرقا: المدخل الفقهي العام، ص 1008؛ السدّان: القواعد الفقهية الكبرى، ص 330.

(4)- انظر: شبير: القواعد الكلية، 245-246.

1. أن لا تخالف العادة نصاً من كتاب أو سنة أو أصل قطعي في الشريعة الإسلامية: وإلا كانت فاسدة لا اعتبار لها، كتعارف الناس التعامل بالربا في بعض البلاد غير الإسلامية، وكتعارف نساء بلد على حجاب غير ساتر.
2. أن تكون العادة مطردة أو غالبية: بأن يكون العمل بها مستمرا في جميع الحوادث أو في أغلبها، يقول السيوطي: "إنما تعتبر إذا طردت، فإن اضطربت فلا"⁽¹⁾. أما إذا اضطربت العادة، وصارت مشتركة بين العمل بها والعمل بغيرها، أو كانت نادرة، بحيث يعمل بها القلة من الناس دون غيرهم، فلا تعتبر حينها⁽²⁾.
3. أن تكون العادة موجودة عند إنشاء التصرف⁽³⁾: بأن تكون سابقة للتصرف أو مقارنة له وإلا فلا تعتبر، إذ لا عبرة بالعرف الطارئ، يقول السيوطي: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"⁽⁴⁾.
4. أن لا تعارض العادة شرطا للعاقدين أو أحدهما بعدم العمل بها: يقول العز بن عبد السلام: "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ويقطع المنفعة لزمه ذلك... ولو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب وأن يقتصر في الفرائض على الأركان صح ووجب الوفاء بذلك؛ لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز"⁽⁵⁾.

3.1.2. سلطان العرف في التشريع الإسلامي:

وللعرف سلطانه وأثره في الأحكام الشرعية، ونلخص ذلك في النقاط الآتية⁽⁶⁾:

(1)- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص92.

(2)- انظر: السدلان: القواعد الكبرى، ص355.

(3)- أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص220؛ السدلان: القواعد الكبرى، ص356.

(4)- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص96.

(5)- العز: قواعد الأحكام، 186/2.

(6)- انظر تفصيل ذلك في: السدلان: القواعد الفقهية الكبرى، ص348-352.

- 1- العرف دليل من الأدلة الشرعية: إلا أنه لا بد له من الرجوع إلى أصل من الأصول الشرعية: السنة أو الإجماع أو المصلحة المرسله أو أصل الإباحة. فهو بالتالي ليس دليلاً مستقلاً.
 - 2- العرف يرجع إليه في تفسير الألفاظ المطلقة، ومن هنا قالوا: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، وذلك مثل النفقة، ومفهوم الحرز وما يحصل به إحياء الموات.
 - 3- العرف ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف عليه: فما اعتاده الناس له قوة النطق، بالنسبة للعائد أو الحالف أو غيرهما، كمثال اندراج الأبنية والأشجار في بيع الدار ولو لم يصح البائع بها، ومنها حفظ الودائع في حرز مثلها، ومنها زمن عمل الأجير في اليوم محمول على العرف والعادة.
 - 4- العرف القولي قرينة لتفسير ألفاظ المكلفين: حين يشيع بين الناس إطلاق بعض التراكيب والألفاظ لمعان معيّنة، فتفسر ألفاظ المتكلمين على وفق ذلك المعنى المتعارف عليه.
- ## 2.2. الأمن الاجتماعي في الإسلام:

الأمن الاجتماعي في الإسلام هو أمن شامل، يغطي الجوانب المادية والمعنوية. فهو يشمل أمن الفرد على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، وهي الضروريات الخمس التي تشكل جوهر مقاصد الشريعة. وبالتالي، فإن كل تشريع يسهم في حفظ هذه الكليات الخمس هو بطبيعته تشريع محقق للأمن. وهذا الأمن ليس مسؤولية الدولة وحدها، بل هو مسؤولية جماعية تبدأ من الفرد وتمتد لتشمل المجتمع بأسره، ونحاول في هذا العنصر تعريف الأمن الاجتماعي وبيان أنواعه:

1.2.2. تعريف الأمن

الأمن في اللغة ضد الخوف، وهو سكون القلب، ويرادف الاطمئنان. ففي لسان العرب: "الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنتُ فأنا آمنٌ وأمنتُ غيري من الأمان والأمان والأمن ضد الخوف.... ابن سيده الأمان نقيض الخوف"¹ وفي المصباح المنير: "أَمِنَ زَيْدٌ الْأَسَدَ أَمْنًا وَأَمِنَ مِنْهُ مِثْلُ سَلَمٍ مِنْهُ وَزَنًا وَمَعْنَى الْأَصْلُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي سَكُونِ الْقَلْبِ... وَأَمِنَ الْبَلَدُ اطمأنَّ بِهِ أَهْلُهُ فَهُوَ آمِنٌ وَأَمِينٌ"².

1 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل: لسان العرب، مادة (أمن) - المكتبة الشاملة.

2 - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (أمن) - المكتبة الشاملة.

وفي القرآن الكريم مقابلة بين الأمن والخوف أيضا، والآيات في ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 55]. ونجد ذلك أيضا جليا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ...﴾ [النساء: 83]. ومن دعاء الرسول ﷺ: "اللهم إني أسألك الأمن يوم الخوف"¹.

كما نجد أن القرآن الكريم قد قابل بين الأمن والفرع في مواضع أخرى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِّنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل: 89].
والخلاصة أن الأمن في اللغة هو: سكون القلب، والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الحاضر أو المستقبل، وضده الخوف والفرع.²
2.2.2. مفهوم الأمن الاجتماعي:

اختلفت الآراء حول تعريف الأمن الاجتماعي، وتعددت، وكل واحد يعرفه حسب المجال الذي يستخدم فيه، فهناك من يستخدمه مرتبطا بالجريمة والانحراف، أو التفكك والانهيار، أو مرتبطا بالاغتراب أو الحرية، أو بمخاطر الحرب والسلام أو المخاطر الاقتصادية أو الطبيعية، وأحيانا مرتبطا بالمفهوم المحدود له والخاص بالتأمين الاجتماعي³. إلا أن حصره بمجال من المجالات دون غيرها، مع التعبير عنه بأنه "أمن اجتماعي" غير مستساغ، إلا إذا أضفنا ذلك الأمن إلى المجال الذي حصرناه فيه وقصدناه منه، كأن نقول: الأمن الاقتصادي، أو: الأمن الغذائي، أو: الأمن القومي.... وهكذا.

لكن بالمقابل، هناك الكثير من التعريفات التي وسعت من مفهوم الأمن، ليشمل كافة أنواعه ومجالاته، وهو الأنسب والأصح، لأن تحقيق الأمن، بهذا الإطلاق، لا يمكن أن يكون إلا إذا تحقق

1 - رواه أحمد في مسنده والنسائي في السنن الكبرى والحاكم في المستدرک.

2 - عمارة محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، 1418هـ/1998م، دار الشروق، القاهرة/مصر: ص5.

3 - انظر: فبهی سید، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، 2002م، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية/مصر: ص231.

الأمن للفرد في كل المجالات المتعلقة به، "فالأمن الاجتماعي يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر"¹. ونورد هنا بعضاً من تلك التعريفات:

الأمن الاجتماعي هو: "كل الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية والثقافية... الهادفة لتوفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه وأقصى قدر من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية"². ثم أضاف نفس المؤلف في موضع آخر قائلاً: "الأمن بمفهومه الاجتماعي الشامل هو المحصلة النهائية للحرية السياسية والكفاية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية"³.

ومن التعريفات ما ورد في القاموس العالمي الجديد، حيث عرفوا الأمن بأنه: "التحرر من الخطر، ويعني التحرر من الخوف والقلق وعدم اليقين أو الشك أو الثقة أو الضمان والحماية ضد التقلبات المختلفة، وأهمها: الاقتصادية"⁴. وهذا التعريف قريب من المعنى اللغوي للأمن، لذا قد يكون بحاجة إلى مزيد من التفصيل ليحقق التعريف غايته المتمثلة في توضيح المعرف به، وتبيان حدوده ومقصوده الاصطلاحي.

والتعريف الجامع الذي يرتئيه الباحث للأمن الاجتماعي هو:

اتقاء كل المخاطر والأزمات والنكبات الصغرى والكبرى التي يمكن أن تسبب خسائر مادية أو معنوية للفرد في المجتمع، ووضع نسق من الضمانات لحماية الفرد منها وتعويضه تعويضاً عادلاً في حالة حدوثها، ليصل في النهاية كل فرد إلى السكينة والطمأنينة التي هي لب الأمن⁵.

فالأمن، إذن، بهذا التعريف الذي نراه جامعاً، يشمل كافة المجالات المتعلقة بالإنسان، سواء منها الاقتصادية أو السياسية أو الفكرية أو الصحية، وسواء منها المادية أو المعنوية، وبهذا يظهر أن للأمن أكثر من مجال، وأنه أنواع بحسب المجال الذي يتعلق به. والأمن في حقيقته هو الاطمئنان

1 - العوجي مصطفى، الأمن الاجتماعي، مقوماته تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية، ط1، 1983م، مؤسسة نوفل، بيروت/لبنان: ص71.

2 - إسكندر نبيل رمزي، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، 1988م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية/مصر: ص4.

3 - المرجع السابق: ص30.

4 - فهي، الرعاية الاجتماعية: ص233.

5 - انظر: فهي، الرعاية الاجتماعية: ص233.

الذي يحصل للفرد، ولا يمكن لهذا الاطمئنان أن يتحقق كاملاً إلا إذا اتقى الفرد المخاطر في كل مجالات حياته.

3.2.2. أنواع الأمن الاجتماعي:

من خلال التعريف الأخير بدا جلياً أن الأمن الاجتماعي يتعلق بمختلف مجالات الحياة، فهو بالتالي أنواع، ونذكر أبرز وأهم هذه الأنواع، والمتمثلة في¹:

1- الأمن السياسي: قوامه العدل، والشورى، قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾. وهذا النوع من الأمن رهن بالأمن المعيشي والحياتي والاقتصادي.

2- الأمن الاقتصادي: وقوامه ضمان حد الكفاية لكل فرد، أي المستوى اللائق للمعيشة، وليس مجرد (حد الكفاف) الذي يعني المستوى الأدنى للمعيشة.

3- الأمن الصحي: ويكون بأمن الإنسان على نفسه من الأمراض والتلوث ومن الاعتداء عليها من قبل أخيه الإنسان.

4- الأمن النفسي والروحي: الذي يتحقق بالإحساس بالمعية الإلهية والأنس بالحضرة الربانية، وهو الغاية من تحقيق كل ما مضى من أنواع الأمن.

5- الأمن الفكري: ويقصد بالأمن الفكري انتشار الفكر الصحيح والسليم، إلى جانب ترك الإنسان يمارس التفكير بكل حرية، وانعدام الفكر السليم أو وضع قيود على التفكير يؤدي لا محالة إلى الإخلال بالأمن الحسي المادي.

6- الأمن القومي: وهو إما داخلي أو خارجي:

1 - انظر: العوجي، الأمن الاجتماعي: ص 95، 91؛ عصام أحمد البشير، المقومات الإيمانية للأمن المجتمعي في الإسلام، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، 1429هـ/2008م، القاهرة/مصر: ص 71؛ محمد عمارة، الأبعاد الروحية والمادية للأمن المجتمعي في الإسلام، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، 1429هـ/2008م، القاهرة/مصر: ص 104؛ محمد شوقي الفنجري، العدل الاجتماعي ودور الوقف في تحقيق الأمن المجتمعي، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، 1429هـ/2008م، القاهرة/مصر: ص 511؛ إبراهيم أبو محمد، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الرؤية الأبعاد، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، 1429هـ/2008م، القاهرة/مصر: ص 242-243.

أ- الأمن القومي الداخلي: ويتمثل خاصة في القضاء على العبث بمقدرات الأمة ومحاربة الانحرافات المختلفة ومطاردة الجريمة والمجرمين، وحماية القانون العام، وتجريم كل من يعتدي على حرمة الفرد والمجتمع، ويوقع الأذى بالناس وبروعهم في حياتهم.

الأمن القومي الخارجي: يتمثل في حماية الأوطان من الاختراقات الداخلية ومن الاعتداءات الخارجية، ورد العدوان وكسر شوكة الباطل.

3. إسهام العرف في تحقيق الأمن الاجتماعي:

حديثنا عن العرف في هذا البحث كان من زاوية تأثيره وسلطانه في الأحكام الشرعية، باعتباره أحد الأدلة الشرعية التبعية، ولذا فإنّ حديثنا عن إسهام العرف في تحقيق الأمن الاجتماعي سيكون لهذا النوع من العرف، ومن هذه الزاوية بالتحديد⁽¹⁾.

إنّ المتأمل في العرف وفي آثاره وسلطانه يقف على أثره الواضح في تحقيق الأمن الاجتماعي، ويمكن إبراز ذلك من خلال مجموعة من النقاط، كما يلي:

1.3. تحقيق المرونة والواقعية في التشريع:

من أعظم أسباب استمرارية الفقه الإسلامي وصلاحيته هو قدرته على التكيف مع المستجدات، ويؤدّي العرف هنا دور "صمام الأمان" الذي يمنع تجمد الفقه وانفصاله عن حياة الناس، فالكثير من الأحكام الشرعية جاءت مطلقة أو عامة، وتركزت تفاصيل تطبيقها لأعراف الناس، مما يضمن تحقيق مقصود الشارع دون مشقة.

والقاعدة الفقهية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" تعدّ تجليات من تجليات هذه المرونة التشريعية، وهي في النهاية ليست دعوة لتغيير النصوص، بل لتغيير الفتوى المبنية على العرف عندما يتغير ذلك العرف، كما أنّها دعوة لمراعاة أعراف الناس بقدر الإمكان، ما لم تتعارض مع الشرع، هذه المرونة تمنع الصدام بين الشريعة وحياة الناس، وهو ما يحقق القبول الاجتماعي للشريعة، ويعزز بالتبع الاستقرار في الواقع.

(1)- لا يقتصر إسهام العرف في الأمن الاجتماعي على بعده التشريعي فحسب، بل يمتد إلى أبعاده الثقافية والمؤسسية؛ فالعادات والتقاليد الراسخة في أي مجتمع تُعزّز الروابط بين أفرادها وتعمل آليات للضبط الاجتماعي، كما تضطلع التشكيلات والهياكل غير الرسمية بوظائف التوجيه والتأطير للمجتمع، بما يسهم في ترسيخ الأمن الاجتماعي وصون الاستقرار.

إنّ استجابة الشريعة لحاجات الناس ومواكبتها لواقعهم يعدّ ضماناً أساسية لتحقيق مقاصدها وبلوغ غاياتها وتجسيدها في واقعهم، ومن أبرز المقاصد التي تتحقق من ذلك الحفاظ على مصالح الناس وضرورات حياتهم، ومنع إلحاق أيّ ضرر بها، وهذا أمر أساسي وجوهري في تحقيق الأمن الاجتماعي، فلو أنّ الشريعة كانت ثابتة لا تتغير مطلقاً فقد يؤدي تطبيقها الحرفي إلى البعد عن مقاصدها وغاياتها، وبالأخص إذا كانت تلك الأحكام قد أنيطت بأعراف معينة زمن التشريع. كما أنّ اعتماد العرف الصحيح يجعل الحكم متصلاً بواقع الجماعة ومقبولاً لديهم، فترفع نسبة الامتثال الطوعي بالشريعة الإسلامية، وتستقر العلاقات الأسرية والاقتصادية وتزداد الثقة العامة، فالناس يميلون عموماً إلى التشبث بأعرافهم وعاداتهم ويصعب عليهم التحول عنها، فإذا وافق الشرع تلك العادات أو أغلها سهل الامتثال والخضوع.

وفي الالتزام الطوعي بالشرع خفض لتكاليف المعاملات والتقاضى، إذ يختصر على المتخاصمين الإثبات والتأويل، ويسرّع من تسوية الخلافات.

ونشير إلى نماذج من الأحكام التي تغيرت لتغيّر العرف والعادة، والتي تبرز مرونة الشريعة لتواكب حاجات الناس وتحقق مقاصدها وغاياتها، كما يلي⁽¹⁾:

- إنّ الأصل عدم تدخل الدولة في التسعير، وقد ورد النهي في ذلك عن رسول الله ﷺ لما طلب منه التسعير لما غلا السعر في المدينة فقال ﷺ: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» [ابن ماجه]، لكن إذا تواطأ التجار على الاحتكار ورفع الأسعار بشكل يضر بالناس، جاز لولي الأمر التدخل بالتسعير العادل تحقيقاً للمصلحة العامة ومنعاً للضرر عن الناس، فالتسعير وسيلة لتحقيق الأمن في الجانب الاقتصادي، ولولا قاعدة العرف لكان الناس في حرج وضيق بسبب الجمود على ظاهر النص وعدم النظر إلى مقصده وجوهره.

- لما ندرت العدالة، وعزّت في هذه الأزمان المتأخرة قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل، والأصل أنّ الشهود الذين يقضى بشهادتهم في الحوادث يجب أن يكونوا

(1)- انظر: الزحيلي: القواعد الفقهية، ص 356 وما بعدها؛ علي حيدر: درر الحكام، 47/1؛ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية،

عدولاً، أي ثقات، وتحقق العدالة بالمحافظة على الواجبات الدينية والمعرفة بالصدق والأمانة، إلا أن الكثير من الفقهاء المتأخرين لاحظوا ندرة العدالة الكاملة لكثرة الفساد وضعف الذمم والوازع الديني، فإذا طالب القضاة دائماً بالعدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات، ولذا أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم، ولو كان في ذاته غير كامل العدالة بحدها الشرعي.

- وجوب تسجيل النكاح لدى المصالح المختصة وتوثيقه، وضبطه في السجلات لتغير أعراف الناس وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم، وحفاظاً على الأعراض ونسب الأولاد، وحقوق الزوجين.

- جوز الفقهاء إحداث أحكام سياسية لقمع الدعار وأرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان، وأول من فعله عمر بن عبد العزيز، فإنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. ومن ذلك منعه عماله عن القتل إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم، فمراعاة حال العرف في التشريع ضمانات أساسية لتحقيق مقاصد الشارع واستتباب الأمن والطمأنينة في المجتمع.

- ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل: هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردّها على صاحبها متى ظهر؟ فنهى النبي ﷺ عن التقاطها؛ لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء، وترعى الكلاً حتى يلقيها ربها، فاستثنى الإبل من حكم التقاط الضالة. ولما كان عهد عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، كبقية الضوال على خلاف ما أمر به النبي ﷺ واستثناء، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها؛ لأن الخليفة عثمان رأى أن الناس قد دبّ إليهم فساد الأخلاق والذمم وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أحفظ لضالة الإبل، وأضمن لحق صاحبها، إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر الأوّل بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي ﷺ في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضرراً بالناس والمجتمع.

2.3. ضبط ما لم يرد تحديده في الشرع:

هناك أحكام شرعية لم يحدد الشارع الحكيم كيفية تجسيدها، ولا مقدار ذلك، وحينها نجد أنّ الشارع الحكيم قد أحال في أمثال تلك المواضع والأحكام إلى العرف لتحديد ما لم يحدده وضبط ما لم يضبطه، ولولا هذه الإحالة إلى العرف لأدّى ذلك إلى ظهور نزاعات وخلافات لا تنتهي

بين المتعاملين، فالعرف إذن يحقق الأمن الاجتماعي من خلال قطع الطريق أمام النزاع المحتمل بين الناس، ويحقق العدالة والرضائية في نفوسهم.

وهذا المعنى صاغه الفقهاء في قاعدة فقهية، وهي: ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، وقد وردت عند السيوطي بلفظ: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"⁽¹⁾، وهي قاعدة مهمة لها أمثلة وتطبيقات عديدة، من ذلك⁽²⁾:

تحديد مقدار النفقات: فقد أوجب القرآن نفقة الزوجة والأولاد، لكنه لم يحدد مبلغاً معيناً، بل أحال أمر تقديره إلى العرف، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فالاحتكام للعرف هنا يضمن أن تكون النفقة عادلة ومتناسبة مع حال الزوج والزوجة والمستوى المعيشي للمجتمع، مما يمنع الشقاق الأسري ويحقق الأمن داخل الأسرة التي هي نواة المجتمع.

ومثل ذلك ما يعدّ عيباً مثبتاً للخيار في عقود المعاوضات وما لا يعدّ، فمردّه إلى العرف والعادة، فما كان منه يسيراً غير مؤثّر في قيمة السلعة وفي رضا المتعاقدين يرجع فيه إلى العرف. وكذلك تقدير الضرر اليسير المعفو عنه، إذ من شروط الضرر الذي تجب إزالته أن يكون فاحشاً وبنياً، لأن ما كان يسيراً، أو قليلاً، بحيث يشق الاحتراز عنه، فهو مغتفر، والعبرة في تحديد اليسير العرف والعادة، فما تعارف الناس عادة على التسامح فيه فهو يسير، وما لا فلا⁽³⁾.

3.3. تفسير الإرادات وحل النزاعات:

تقع الكثير من المعاملات بين الناس، والتي في كثير من الأحيان لا يتم ضبط بنودها واتفاقاتها بشكل جيد، وهذا ما يجعل احتمالية الوقوع في النزاعات والخصومات كبيرة، حيث تتشابك المصالح وتتداخل، وهنا يأتي دور العرف في ضبط ما لم يرد ضبطه صراحة أثناء العقد، إذ العرف قرينة على إرادة الطرفين وقصدهما، وهو ما تفيد به قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، والتي

(1)- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص98.

(2)- انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص98؛ الزحيلي: القواعد الفقهية، ص315 المعايطة: قاعدة كل ما ورد في الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه، ص158.

(3)- انظر: الباحثين: المفصل في القواعد، ص338؛ شبير: القواعد الكلية، ص171-175.

عبّر عنها السرخسي بقوله: المعلوم بالعرف كالمعلوم بالشرط⁽¹⁾، وقوله: الثابت بالعرف كالثابت بالشرط⁽²⁾. كما أنّ الاعتماد على العرف في تفسير إرادة المتعاقدين تعزز الثقة والطمأنينة، حيث تتسم العلاقات بالوضوح والثبات، ما يؤدي إلى ثقة أكبر بين الأفراد والمؤسسات، وهي ركيزة الأمن. ومما يبرز دور العرف في ضبط الحقوق وتحديد الالتزامات، وهو ما يساهم في منع النزاعات، أو التمكن من حلها عند وقوعها، الأمثلة الآتية:

في مجال الأسرة: تحديد المهر ومستلزمات الزواج؛ إذ تختلف أعراف الناس في تحديد المهور وما يقدمه كل طرف من أثاث ومستلزمات، واعتبار الفقه لهذه الأعراف (ما لم يخالف الشرع) يقلل من النزاعات ويسهل الزواج الذي هو أساس حفظ النسل والمجتمع.

في عقود المعاوضات: فكثير من شروط البيع والتسليم والضمان في المعاملات التجارية الحديثة لا يتمّ التصريح فيها بكلّ الشروط، والتي يحكمها في النهاية العرف التجاري، واعتراف الفقه بهذا العرف يسهل حركة التجارة ويحمي الحقوق المالية، وهو ركن أساسي من أركان الأمن الاقتصادي والاجتماعي، ومن ذلك مثلاً⁽³⁾:

- لو استأجر شخص عاملاً ولم يتفقاً على تحديد الأجرة، فإن صاحب العمل يجبر على دفع الأجرة المتعارف على دفعها لأمثاله. ومثله من سكن داراً معدة للإجار، فإنه يحكم عليه بأجرة المثل المتعارف عليها.

- لو باع دراجة أو سيارة فإنه يدخل في السعر مفاتيحها الأساسية لفك أجزاءها، والعجلة الاحتياطية بالنسبة للسيارة، وكلّ ما تعارف الناس على أنّه تابع للدراجة أو السيارة في البيع.

- ومثل ما سبق، لو باع داراً، فإنّ توابعها المتعارف عليها داخلة في عقد العرف ضرورة، كالأبواب والمصابيح والشبابيك وغير ذلك.

- لو استأجر سيارة أو شاحنة فإنه يحمل فيها القدر المعتاد من الحمولة، ونوع الحمولة المعتادة أيضاً.

(1)- السرخسي: المبسوط، 90/15.

(2)- السرخسي: المبسوط، 173/15.

(3)- انظر: الباحسين: المفصل في القواعد، ص454؛ الزحيلي: القواعد الفقهية، ص346؛ السدّان: القواعد الكبرى، ص457. وغيرهم.

4.3. تعزيز التكافل والانسجام في المجتمع:

للعرف دور في تحقيق التكافل الاجتماعي، الذي يعدّ ركيزة أساسية لضمان الاستقرار والأمن داخل المجتمع، ويمكن إبراز ذلك من خلال عنصرين أساسيين:

أولاً: يعدّ العرف الصحيح معياراً اجتماعياً عملياً لتوزيع الأعباء والحقوق، وهو ما يؤلّد الرضا والانسجام والطمأنينة داخل المجتمع، ويشجع على التعاون والتكافل، ويبرز ذلك بالخصوص في العلاقات الأسرية التي تتشابك فيها الحقوق والواجبات، والعرف وسيلة لتوزيعها وضمان الانسجام بين أفرادها، وقد نبّه الله عزّ وجلّ إلى دور العرف وأحال عليه في هذه النقطة بالتحديد، فقال تعالى: ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف﴾، يقول السعدي: " وللنساء على يعولهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد. وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطء - الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق"⁽¹⁾.

ثانياً: أقر الإسلام بعض الأعراف التي كانت سائدة قبل البعثة لأنها تحقق مقاصد عليا، ومن أبرزها الأعراف التي كانت تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي وحقن الدماء، ومنها بالخصوص:

- نظام العاقلة: وهو عرف جاهلي في أصله أقرته السنة النبوية، وذلك في دية الخطأ، حيث يتم توزيع العبء مالياً على العصابة (العاقلة)، وهو تجسيد للتكافل الذي يعزز الروابط بين أفراد العاقلة الواحدة، ويحقن الدماء ويمنع الثأر، ويخفف الصدمة عن الأمر.
- نظام القسامة: وهو نظام جاهلي في أصله أيضاً، وأقره الإسلام، وفيه حفظ للدماء ومنع ذهابها هدراً، ومنع للثأر أيضاً، وعرفت القسامة بأنّها: أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً⁽²⁾. ففي الحديث من صحيح مسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(1)- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تج: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،

مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ص101.

(2)- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 168/33.

أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَفِي رَوَايَةٍ: وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ".

4. خاتمة:

في نهاية هذا البحث، يمكننا تسجيل مجموعة من النتائج، كما يلي:

- الأمن الاجتماعي مفهوم شامل يتصل بحفظ الضروريات الخمس، ويتعلق بكل المجالات الحيوية التي تهتم الإنسان، لا بمجال واحد معزول.
- العرف في أصول الفقه مصدر تبعية له أثره في الأحكام الشرعية، ويعتد به إذا اطرّد أو غلب، وقارن التصرف، ولم يخالف نصاً قطعياً أو مقصداً كلياً، ولم يرد من المتعاقدين تصريح بخلافه.
- للعرف وظائف تشريعية عملية؛ منها: تفسير المطلقات الشرعية واللغوية، ضبط ما لم يرد ضبطه في الشرع، وجعله قرينة تبرز إرادة المتعاقدين.
- يُحقق العرف المرونة والواقعية في التشريع؛ فتبدّل الفتوى في دائرة العوائد بتبدّل الأعراف، بما يرفع الامتثال الطوعي ويخفض من كلفة النزاعات.
- تضبط الإحالة إلى العرف ما لم يحدده النص، مثل تقدير النفقة، وتحديد مهر المثل وتجهيز البيت، وتمييز العيب المؤثر من اليسير المعفو عنه، وتقدير أجره المثل، وغيرها مما يضمن الوضوح ويحول دون الاختلاف والنزاع بين الأطراف المتعاقدة.
- للعرف أثر مباشر في خفض النزاعات أيضاً عبر تفسير الإرادات في الأسرة وفي غيرها من المعاملات.
- للعرف أيضاً دور في تحقيق مقاصد الشرع، وعلى رأسها منع الضرر الذي يمكن أن يصيب الإنسان في مصالحه، وخصوصاً عند تغيّر الأعراف وتبدّلها، ومن ذلك جواز التسعير العادل عند الاحتكار، قبول شهادة الأمثل فالأمثل عند ندرة العدالة، توثيق عقد الزواج، وغيرها.

- يرسخ العرف التكافل والانسجام بين أفراد المجتمع، من خلال بيان الحقوق والواجبات وتقاسم الأعباء، خصوصا داخل الأسرة، ومن خلال إقرار كل ما من شأنه تحقيق هذا المقصد، ولو كان عرفا جاهليا، لتوافقه مع مقاصد الشارع الحكيم، كنظام العاقلة، والقسامة...

5. قائمة المراجع:

1. إبراهيم أبو محمد، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الرؤية الأبعاد، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، 1429هـ/2008م، القاهرة/مصر.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل: لسان العرب.
3. ابن نجيم: الأشباه والنظائر.
4. أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية.
5. إسكندر نبيل رمزي، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، 1988م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية/مصر.
6. الباحثين: المفصل في القواعد.
7. الجرجاني: التعريفات.
8. الزحيلي: القواعد الفقهية.
9. السدلان: القواعد الفقهية الكبرى.
10. السرخسي: المبسوط.
11. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
12. السيوطي: الأشباه والنظائر.
13. شبير: القواعد الكلية.
14. العز: قواعد الأحكام.
15. عصام أحمد البشير، المقومات الإيمانية للأمن المجتمعي في الإسلام، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، 1429هـ/2008م، القاهرة/مصر.
16. علي حيدر: درر الحكام.

17. عمارة محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، 1418هـ/1998م، دار الشروق، القاهرة/مصر.
18. العوجي مصطفى، الأمن الاجتماعي، مقوماته تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية، ط1، 1983م، مؤسسة نوفل، بيروت/لبنان.
19. العوجي، الأمن الاجتماعي.
20. فهي سيد، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، 2002م، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية/مصر.
21. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
22. محمد شوقي الفنجري، العدل الاجتماعي ودور الوقف في تحقيق الأمن المجتمعي، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، 1429هـ/2008م، القاهرة/مصر.
23. محمد عمارة، الأبعاد الروحية والمادية للأمن المجتمعي في الإسلام، بحوث وفعاليات مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، 1429هـ/2008م، القاهرة/مصر.
24. المعاينة: قاعدة كل ما ورد في الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه.